## زبدة الأصول

[ 384 ] الخارجية. ثالثها: ما لو كان ذلك الشئ الخارج الملحوظ مع الماهية عنوان تجردها في وعاء العقل عن جميع الخصوصيات والعوارض، ويسمى ذلك بالماهية المجردة، والماهية بشرط لا، والمحمول المترتب عليها حينئذ لا يثبت لشئ من الافراد الخارجية، ولا يصح حمل شئ عليها سوى المعقولات الثانوية، مثل: نوع، وهذه تسمى بالاسماء التالية، النوع الجنس، الفصل، العرض العام، العرض الخاص، حيث انها عناوين للماهيات الموجودة في افق النفس فلا تصدق على الموجود الخارجي. رابعها: ما لو كان ذلك الشئ خصوصية من الخصوصيات الخارجية، وتلك الخصوصية، تارة تكون وجودية كلحاظ ماهية الانسان مع العلم، واخرى تكون عدمية كلحاظها مع عدم العلم، وتسمى هذه الماهية بالماهية المخلوطة، والماهية بشرط شئ، بلا فرق بين نوعيه، نعم في اصطلاح الاصوليين ربما يعبر عن النوع الثاني، بالماهية بشرط لا. وبعد ذلك نقول ان اسم الجنس موضوع للماهية المهملة الجامعة بين جميع تلك الاقسام المعراة عن تمام الخصوصيات والتعينات الخارجية والذهنية حتى خصوصية قصر النظر عليها، والشاهد على ذلك استعماله في الماهية بجميع اطوارها ولو كان شئ من تلكم الخصوصيات ماخوذا فيها، كان استعماله في غير تلك الخصوصية مجازا ومحتاجا الى قرينة، حتى ولو كانت تلك الخصوصية قصر النظر على ذاتها و ذاتياتها، وان شئت فقل ان تلكم الخصوصيات باجمعها الطارئة على الماهية انما هي في مرحلة الاستعمال ومما حققناه يظهر امور. الاول: ان الماهية المقصور فيها النظر الى ذاتها وذاتياتها ليست هي الماهية المهملة نظرا الى انها متعينة من هذه الجهة فنسبة هذه الى الماهية المهملة فيها مسامحة واضحة، بل هي فوق جميع الاعتبارات واللحاظات الطارئة عليها. الثاني: ما في كلمات المحقق الخراساني (ره) حيث انه بعد اختياره لوضع اسم الجنس للماهية المهملة قال وبالجملة الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شئ اصلا الذي هو المعنى بشرط شئ ولو كان ذلك الشئ